

01 فيفري 2013

من وزير المالية

231

إلى

الموضوع: حول المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 11 جانفي 2013

وبعد،

لقد أفدتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم مختصة في صنع المغاطس "Les baignoires" وأنكم تقومون ببيعها مع بعض المكملات التي يطلبها الحريف على غرار الحنفيات التي تقتنونها وتقومون ببيعها على حالها وأردتم معرفة هل تتضمن قاعدة المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية ثمن المكملات المذكورة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 يوظف المعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية على المنتجات الموردة أو المصنوعة محليا والمدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم وعلى القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن المغاطس "Les baignoires" توجد داخل قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم المهني المذكور تحت رقمي التعريف الديوانية 39.22

و 69.10 فإنها تخضع للمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية على أساس ما سبق.

هذا وبالنسبة إلى المكملات التي تقتنونها فإنه في صورة إدماجها بالمغاطس التي تقومون بصنعها وبيعها في إطار منتج متكامل دون أفرادها على مستوى الفوترة فإن ثمنها يدرج ضمن الثمن الجملي للمنتج ويخضع بالتالي للمعلوم المذكور وفي خلاف ذلك وفي صورة بيعها منفردة ضمن فاتورة خاصة بها فإنها لا تخضع للمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشخيص
بياني

الإمضاء: شيب-جراه اللواتي